

Distr.  
GENERAL

A/RES/48/143  
5 January 1993

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.3)]

١٤٣/٤٨ - إغتصاب النساء وامتھانھن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣)</sup>، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها<sup>(٤)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٥)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٧)</sup>، وغيرها من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٥) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٦) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٨)</sup>، وبروتوكولاتها الإضافيان ، لعام ١٩٧٧<sup>(٩)</sup>.

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، المعنون "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، المعنون "اغتيصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة"،

وقد هالتها التقارير المتواترة والمدعمة بالأسانيد عن اغتيصاب وامتهان النساء والأطفال على نطاق واسع الانتشار في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما استخدام تلك الممارسة بانتظام ضد النساء والأطفال المسلمين في البوسنة والهرسك على أيدي القوات الصربية،

وإذ تعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبصفة خاصة القرار ٧٩٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي أدان فيها المجلس بقوة، في جملة أمور، تلك الأعمال الوحشية التي تجل عن الوصف،

واقترانها منها بأن هذه الممارسة البشعة تشكل سلاحا متعمدا للحرب يستخدم في تحقيق سياسة "التطهير الإثني" التي تتبعها القوات الصربية في البوسنة والهرسك، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الذي أعلنت فيه الجمعية، في جملة أمور، أن سياسة "التطهير الإثني" البغيضة هي من أشكال إبادة الأجناس،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، وبصفة خاصة قيامه فورا بإيفاد فريق من الخبراء إلى يوغوسلافيا السابقة كي يتولى التحقيق في الادعاءات المتعلقة باغتصاب النساء وامتهانهن،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرة التي اتخذها المجلس الأوروبي بإيفاد بعثة على وجه السرعة للتحقيق في معاملة المسلمين في يوغوسلافيا السابقة، وبتقرير البعثة<sup>(١٠)</sup>،

---

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٩) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ .

(١٠) S/25240 ، المرفق الأول .

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بالنتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الذي أوفده المقرر الخاص<sup>(١١)</sup> ، والنتائج التي انتهت إليها البعثة التي أوفدها المجلس الأوروبي،

وإذ ترحب بإنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ، عملا بقراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق التقرير عن النتائج التي خلص إليها المقرر الخاص<sup>(١٢)</sup> وتقرير الأمين العام، بمساعدة موظفي المقرر الخاص<sup>(١٣)</sup>، فيما يتعلق باغتصاب النساء وامتتهنهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في البوسنة والهرسك،

وإذ تشير جزعها البالغ الحالة التي يواجهها ضحايا الاغتصاب في الصراعات الدائرة في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك، والتمادي في استخدام الاغتصاب بوصفه سلاحا للحرب،

ورغبة منها في ضمان أن تقدم المحكمة الدولية للعدالة ، حسب الاقتضاء، الأشخاص الذين يتهمون بمساعدة وارتكاب الاغتصاب والعنف الجنسي كسلاح للحرب في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تسلم بالمعاناة الفائقة لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي وبضرورة الاستجابة على نحو مناسب لتقديم المساعدة لأولئك الضحايا،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة مركز المرأة ٣/٣٧ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣<sup>(١٤)</sup> ،

وإذ تنوه مع التقدير بعمل المنظمات الإنسانية الرامي الى مساعدة ضحايا الاغتصاب والامتهان والتخفيف من معاناتهم،

---

(١١) E/CN.4/1993/50، المرفق الثاني.

(١٢) E/CN.4/1994/47.

(١٣) E/CN.4/1994/5.

(١٤) انظر: E/CN.6/1993/18 - E/1993/27 و Corr.1 ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

١ - تدين بقوة الممارسة البشعة المتمثلة في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، مما يشكل جريمة من جرائم الحرب؛

٢ - تعرب عن سخطها لأن ممارسة الاغتصاب بانتظام تستخدم كسلاح من أسلحة الحرب وكأداة "للتطهير الاثني" ضد النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما ضد النساء والأطفال المسلمين في البوسنة والهرسك؛

٣ - تطالب المتورطين في هذه الممارسات بالكف فورا عن هذه الأعمال الفاحشة، التي تمثل انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٨)</sup>، وبروتوكولها الإضافيين ، لعام ١٩٧٧<sup>(٩)</sup>، وباتخاذ إجراءات فورية لضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما يتفق مع التزاماتهم بمقتضى هذه الصكوك وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على القيام ، مجتمعة ومنفردة، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، باتخاذ إجراءات لوضع حد لهذه الممارسة الدنيئة؛

٥ - تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب جرائم في حق الإنسانية وغير ذلك من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي يكونون مسؤولين فرادى عن هذه الانتهاكات، وأن الذين يشغلون مراكز السلطة ولا يكفلون بما فيه الكفاية امتثال الأشخاص الخاضعين لسلطتهم للصكوك الدولية ذات الصلة يكونون هم أيضا موضع المساءلة جنبا الى جنب مع مرتكبي الانتهاكات؛

٦ - تحث الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكي تقدم الى العدالة، وفقا للمبادئ المعترف بها دوليا للمحاكمة حسب الأصول القانونية، جميع الأفراد المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الجرائم الدولية الفاحشة؛

٧ - تثني على المقرر الخاص لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة<sup>(١٢)</sup>؛

٨ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الصحة العالمية، على أن تقدم الى ضحايا الاغتصاب والامتهان المساعدة الملائمة لإعادة تأهيلهم بدنيا وعقليا؛

٩ - تدعو لجنة حقوق الانسان إلى أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تحقيقه في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة ولا سيما في البوسنة والهرسك؛

١٠ - تعلن أن الاغتصاب جريمة شنعاء وتشجع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، على إعطاء ما ينبغي من أولوية لقضايا ضحايا الاغتصاب في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في البوسنة والهرسك؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر ما يكون متاحا لديه من وسائل ضرورية في هذا المجال لتمكين أي بعثات توفد مستقبلا من الوصول بحرية وأمان إلى أماكن الاحتجاز؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣